

شرح (منظومة أصول الفقه وقواعد) للشيخ ابن عثيمين 64

محمد بن صالح العثيمين

بقي بذمته الف ومتين ومتان هذه نقول حيلة وهذه المسألة تسمى مسألة العيد طيب جاء شخص لآخر قال اقرظني خمسين الفا اريد ان اشتري سيارة في المعرض الفلاني قال والله انا اقرطك خمسين الف - 00:00:00

الا اذا كنت تري ان توفيني ستين الفا فانا اقرضك ماذا يقول ليه بقول هذا ريح هذا ما يجوز يا رجل انا اذا اشتري لك السيارة اشتريها لك وابيعها لك - 00:00:29

فاشتراء التاجر بخمسين وبا عاليه بستين هذا ايش حيله حيلة لا شك لان التاجر ما اشتري السيارة ولا دار في فتنة ان يشتريها لولا ان هذا جاء اليه وقال انا اريد ان خمسين الفا قال لا فقال لا اخرجك الا بستين الفا فقال هذا حرام ربا قال اذا - 00:00:53

السيارة وابيها عاليه عشرين في خمسين وابيع عاليك كم بستين هدا عيده طيب هذه المعاملات نأتي في النكاح رجل طلق زوجته اخر ثلاث تطلقات فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره - 00:01:18

يرحمك الله وكانت ام اولادها ففقدتها وحزن عاليها فكر ماذا يصنع؟ قال اذهب الى صديقي فلان واقول خذ هذى عشرة الاف تزوج هذى المرأة نعم ولكن لبشرت عليك شرط - 00:01:42

انك اذا جامعتها ها فاتركها حتى تطهر من الحيرة بعد الجماع ثم طلقها اتفقا على هذا اتفقا على ذلك تزوجها الرجل جاء بالمؤذن الشرعي وزوجه وصنع حفلة للناس - 00:02:12

فلان تزوج فلانة ثم لما جمعها وحاضت بعد الجماع وطهرت طلقها لاجل ايش لاجل ان تحل بالاول فهل تحل له لماذا لا تفعل؟ لان هذا النكاح الذي حصل من صديقه لا يراد به لا يراد به المقصود - 00:02:44

يراد به الفراق لتحق للزوج الاول طيب لو ان الزوج الثاني اللي هو الصديق هذا وهو في الحقيقة عدو لو انه ما اشترط عاليه هذا لكن شاف ان صديقه حزن - 00:03:12

على فراق ام اولاده وقال له يعني وش الطريق فذهب الى اهلها وخطبها منهم وعقدوا كل مراسيم الزواج حصلت ولما جمعها طلقها وصديقه لم يعلم ولا احد عليه هل تعني الاول - 00:03:34

ليش؟ النكاح بشهود ورضا وكل شيء نقول لكن الاعمال بایش؟ الاعمال بالنيات. الاعمال بالنيات. طيب مات الا الاول ولو لم يعلم. لماذا؟ لأن النكاح الثاني لأن النكاح الثاني غير صحيح - 00:04:02

نزل كهربا نكاح تحذير والرسول صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له. طيب المقصود رجل اشتري شخصا من ملك مشترك. وبينه وبين زيد. شخص يعني نصيبا هذه الارض بين زيد وعمر فباع عمر نصيبه على الخالد - 00:04:26

فليزيد ان يأخذ هذا النصيب بالشفعة يعني يأتي لخالد ويقول انا امشي فيأخذ هذا قهرا من خالد ويسلم خالد السمن هذا قضى به النبي عليه الصلاة والسلام قال جابر رضي الله عنه قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم - 00:05:00

لكن خالدا خاف ان يشفع زيد فكتب باني وقف الشخص الذي اشتريته من زيد. اليه هذا من عمرو وقف الشخص الذي اشتريته من عمر الانصار وقفه ما يمكن يؤخذ بالشهرة - 00:05:26

الوقف لا يمكن يؤخذ بالشفعة فما تقولون في هذه الحال؟ هل تسقط شفعة زيد او لا لماذا؟ لان هذا الوقف لا يصح اولا هذا الوقف لا يصح لانه حيله للسقاط واجب لزيد وهو الشريك - 00:05:51

لئلا يشفع نقول هذا الوقف حيلة فلا يصح تمام ما هو بواضح طيب لكن فيه ثلاثة اظنهم يقولون ما هو بواضح ايه رأيك ايو ما

يخالف الان نمثل بالقريبين. هذا اه - 00:06:13

الاخ شامس نايف اسمك؟ احمد تسماح ثلاثة احمد وسامح شريكان في ارض فباع احمد نصبيه على نايف عرفتم الان مصيبة بينهم
انصاف الارض بين احمد واسامة حنصار. كذا ولا لا؟ هذا مفهوم ولا مفهوم؟ طيب. باع احمد نصبيه - 00:06:39

على نايف بعشر ثلاث مثلا فقال فيأخذ نصيб احمد من من نايف ويكون الملك كله لمن؟ لسانه وهذه فائدة الشفعة انه يكون الملك لا
شريك فيه ولكن كان نايف رجلا فقيها - 00:07:12

يعرف انه اذا اوقف ما اشتراه بطلت الشهرة فمن حين ما قال احمد بعث عليك نصبيي من هذه الارض جاء بكاتب العدو يقول تعالى
اكتب ان الشخص الذي اشتريته من احمد الغامدي وقف لله عز وجل. كتب العلم - 00:07:39

وش قصده الشأن اذا جا اسامح يقول اذا مشبع قلنا ما ما رح وراك. ما لك شغل لانه صار الان صار عن وقف واضح يا جماعة؟ هذى
هي. فالان الوقف لا يصح. يقول نايف الان نفس التعريف باب الحيلة. هذى حيلة. وقفك لا يصح - 00:08:03

وحق سماح في الشبهة ايش؟ يسقط ولا لا؟ لا يسقط تمام؟ طيب فعل هذا؟ خذوا ان جميع الحيل التي يتوصل بها الانسان الى
اسقاط واجب او فعل محرم فهي ما الدليل؟ جدري انما الاعمال بالنيات - 00:08:25

فكل انسان يعامل بمقتضى نيته ولهذا قال احکم لكل عامل بنيته واسجد على المحتال باب حيلته طيب اذا قال قائل الحيلة جوزها
الرسول عليه الصلة والسلام كيف تكون كل حيلة ممنوعة - 00:08:52

نقول ما هي كل حيلة ممنوعة الممنوع الحيلة على اسقاط واجب او او انتهاك محرم اما الحيلة التي يسلم فيها الاسلام من المحرم
فهذا على العين والراس لما جاء للنبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بتمر جيد - 00:09:13

قال كل ثمن خير هكذا؟ قال لا نأخذ الصاع من هذا بصاعين والصاعين بثلاثة. قال هذا عين الربا لكن بيعوا الردي بالدرارهم واشتروا
بالدرارهم جيدا هذى حيلة لكن هنا جائز او لا؟ هذه حيلة لتوقي الحرام. لا للوقوع هنا - 00:09:32

واضح؟ فصار الحيل الممنوعة كل حيلة يتوصل بها الانسان الى ايش الصلة واجب او فعل محرم. وهذه تفیدکم في مسائل كثيرة في
ابواب العلم هل طرب؟ نعم والله اعلم والصلة والسلام على نبينا محمد والله وصحابه وسلم. نعم. كملاظة - 00:09:58

قلت ايه عشان نخليها ثلت تسميع عندنا ها طيب الدرس جديد؟ طيب. بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف حفظه الله تعالى ويحرم
المضي فيما فسدة الا بحجم واثمار ابدا. ونقل جوز قطعه ما لم يقع. حجا وعمره فقطعه - 00:10:27

قطعه هنا. والاثم والضمان للسلطان. بالجهل والاكرام والنسىان. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين - 00:10:57

اه سبق لنا انه لا يجوز التحيل ناس سعود. اه طيب سبق لنا انه لا يجوز التحيل لاسقاط واجب او انتهاك محرم فما هو الدليل على
ذلك من الكتاب والسنة - 00:11:20

تراه قوله صلى الله عليه وسلم. نعم وانما لكل امرئ ما نوى تمام من القرآن قول الله تعالى الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان
داود اه احسنت قصة اصحاب السفر - 00:11:42

الذين تحيلوا على الحيتان يوم الجمعة لانه حرم عليهم صيد السمك يوم السبت تحيلوا ووضعوا شبكا يوم الجمعة وقالوا يدخل
الحيتان في الشبك يوم الجمعة ونأخذه نحن يوم الاحد طيب - 00:12:07

اه مسل بمثال لاسقاط الواجب عقيدة كمن يأكل البصل نعم لان لا يحفظ احسنت كمن يأكل البصل لثلا يحضر الجماعة. مثال اخر
احمد كاي هب ما له عنده قرب تمام الحول - 00:12:31

ثم اذا تم الحول استرجعه كان يسافر في رمضان لاسقاط الصيام طيب ومثال التحيل على فعل المحرم بيع العيد مثل فيشرط عليه
ان يزيده سبأبى فيبسط صنعته. فيقول مثلا ابيع فيقول المقترض بيعت هذه السلعة بمئة وعشرين - 00:12:56

حاضرة ثم يشتريها منه المقرض في نفس المجلس لماذا؟ او بعد ذلك الان يعني قاعدتها ان بيع شيئا بثمن مؤجل ثم يشتريه باقل
منه نقدا هذى العيد بيع شيء بثمن مؤجل ثم يشتريه من باعه عليه بثمن نقدا بثمن اقل نقدا - 00:13:29

منذ ان يبيعه بمئة وعشرين الى الى سنة ثم يأخذه من من يشتريه من صاحبيه بمائة نقدا هذا دليل على محرم بدل ان يعطيهم مئة وعشرين يدخل هذه السلعة بينهما طيب مثال اخر - [00:13:57](#)

مثلا رجل يأتي الى عاق بخمسين الف فيقول آلا اقومك الا انت ترد لي ستين الف فقال انا اذهب واشتري سيارة بخمسين الف واعطيك اياها تعطيني ستين الف وابيعها لك فهو لم يشتريها - [00:14:18](#)

الا لهذا الغرب طيب مثال ايضا نكاح التحليل تعرفونه؟ يكون الرجل طلق زوجته ثلاثة ثم يتحيل على ان ترجع اليه وينكحها يفضي الى شخص من الناس يقول تزوج فلان واذا جمعتها فطلقها - [00:14:38](#)

لينتهي بذلك ما حرم الله عليه من نكاح هذه المرأة طيب واظن هذا القادر يا اخي ما قرأ - [00:15:03](#)